

١- قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

بتنظيم المنشآت الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريرهم أو إقامة الناقلين وتشمل ما يأتى:

(أ) العيادة الخاصة : وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيباً وطبيب أسنان كل حسب مهنته له فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيباً ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة أسرة . ويجوز أن يساعد طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاوله المهنة من ذات التخصص.

(ب) العيادة المشتركة: وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاوله المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيباً ، ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ويعمل بالعيادة المشتكة أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشركة يكون أحدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادة . ويجوز الترخيص فى إنشاء عيادة مشركة لجمعية خيرية مسجلة فى وزارة الشؤون الإجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادة المشركة أو شركة لعلاج العاملين بها على أن يديرها طبيب مرخص له بمزاوله المهنة.

(ج) المستشفى الخاص : وهى كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة أسرة على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاوله المهنة.

(د) دار النقاهاة : وهى كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبيباً أثناء فترة النقاهاة من الأمراض ، على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاوله المهنة.

كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمه ترخيص بمزاوله نشاط المنشأة .

مادة ٢- لا يجوز لمشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يودى للنقابة ويحدد على النحو التالى :

- ١- ٢٠ عشرون جنيهاً للعيادة الخاصة .
 - ٢- ٥٠ خمسون جنيهاً للعيادة المشتركة.
 - ٣- ٢٠ عشرون جنيهاً عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهاة.
- ويجوز بقرار من وزير الدولة بالصحة مضافة هذه الرسوم بعد أخذ رأى النقابة المختصة . وتقوم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها باخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها فى سجل مركزى ينشأ لهذا الغرض .

مادة ٣- يجوز أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن تكون إدارة المنشأة الطبية المختصة لطب وجراحة الأسنان لطبيب الأسنان مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان.

وإذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشأة اخطار الجهة الإدارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بذلك خلال أسبوعين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه أن يعين لها مديراً جديداً خلال أسبوعين من تاريخ الاخطار على أن يخطر الجهة الطبية المختصة باسمه وإلا وجب إغلاقها ، فاذا لم يتم إغلاقها قامت السطات المختصة بإغلاقها إدارياً لحين تعيين المدير .

مادة ٤- إذا توفى صاحب المنشأة جاز إبقاء الرخصة لصالح الوراثة مدة عشرين عاماً تبدأ من تاريخ الوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويشترط فى هذه الحالة تعيين مدير للمنشأة يكون طبيبياً مرخصاً بمزاولة المهنة وعليه اخطار الجهة الإدارية ونقابة الاطباء الخاصة بذلك . فاذا تخرج أحد ابناء المتوفى من إحدى كليات الطب خلال هذه الفترة نقل ترخيص المنشأة باسمه فاذا كان لا يزال بإحدى سنوات الدراسة بالكلية عند أنتهاء المدة نح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتتقل اليه الرخصة، أما إذا انقضت المدة دون أن من بين أبناء صاحب المنشأة طبيب أو طالب بإحدى كليات الطب وجب على الوراثة التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة قبل أنقضاء المدة ، وإلا تم التصرف فيها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بمنح التراخيص.

مادة ٥- لا ينتهى عقد إيجار المشاة الطبية بوفاة استأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعة التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فر الاستمرار فى شغل العين.

مادة ٦- يشترط للترخيص بانشاء وإدارة عيادة خاصة أن يكون المرخص له طبيباً أو أسنان مرخصاً له بمزاولة المهنة كما ويجوز الترخيص لأكثر من طبيب بادارة عيادة خاصة بكل منهم فى نفس المقر بعد تسجيلها وموافقة النقابة الفرعية المختصة طبقاً للمادة الثانية من القانون.

ويجوز لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجر جزء منها لطبيب أو لأكثر للعمل معه فى نفس المقر وبترخيص مستقل لكل منهم وبموجب عقد تودع نسخة منه النقابة الفرعية المختصة وفى هذه الحالة يكون المستأجر الصلى ملزماً بدفع زيادة قدرها ٧٠% من البقيمة الايجارية للمالك.

وفى جميع الاحوال يقتصر نشاط المنشأة على تخصص الطبيب المرخص له طبقاً لجدوال الاخصائين والممارسين العاملين بالنقابة. ولا يجوز للطبيب أن يمتلك أو يدير أكثر من عيادة خاصة إلا لأسباب تقرها النقابة الفرعية المختصة ولمدة أقصاها خمس سنوات ولا يجوز تجديد هذه المدة لى سبب من الاسباب.

مادة ٧- يجب أن تتوافر فى المنشأة الطبية الأشتراطات الطبية والصحية التى يصدر بتحديدھا قرار من وزارة الدولة للصحة وتشكل الأشتراطات الصحية كل ما يتعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة الطبية ، مع مراعاة أستيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة إجراء جراحات وذلك مع عدم الأخلال بأحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالأشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها فى حالة وجود جهاز أشعة.

مادة ٨- يشترط فى الطبيب الذى يعمل فى إحدى المنشآت الطبية ما يأتى:

١- أن يكون مصرياً.

٢- أن يكون اسمه مقيداً فى سجلات نقابة الأطباء.

ومع ذلك يجوز لغير المصريين العمل فى المنشآت المذكورة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) الأطباء غير المصريين الذين يجيز قانون نقابة المهن الطبية تسجيلهم في سجلاتهم ، ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة.

(ب) الترخيص للخبراء الأجانب الذين لا يتوافر نوع خبرتهم في مصر أو الخبرة التي تحتاجها طبيعة ممارسة المهنة ، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مسبقة من وزير الدولة للصحة ومن مجلس نقابة الأطباء، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل في سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة. وفي جميع الأحوال يجب أنقل المرتبات والأجور والامتيازات التي تنقرر للأطباء المصريين عما يتقرر لنظرائهم من الأطباء الأجانب العاملين في المنشأة.

مادة ٩- تحدد بقرار من وزير الدولة للصحة نسبة عدد المرضى الواجب توافرها في كل منشأة طبية بالنسبة الى عدد الأسرة المخصصة للعلاج الداخلى بها على ان يكن من المرخص لهم بمزاولة امهنة.

مادة ١٠- تلتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية في جميع تصرفاتها ، وعلى الأخص في وسائل الدعاية والأعلان.

مادة ١١- يجب التفتيش على المنشأة الطبية مرة على الأقل سنوياً للتثبت من توافر الأشتراطات المقررة في هذا القانون والمقرارات المنفذة له، فإذا كشف التفتيش على أى مخالفة يعلن مدير المنشأة بها لإزالتها في مدة أقصاها ثلاثون يوماً وفي حالة المخلفات الجسيمة ، يجوز للمحافظ المختص بناء على عرض من السلطة الصحية المختصة أن يأمر بإغلاق المنشأة إدارياً للمدة التي يراها ولا يجوز العودة الى إدارتها إلا بعد التثيت من زوال أسباب الاغلاق.

مادة ١٢- تشكل بقرار من وزير الدولة للصحة لجنة تمثل فيها نقابة الطباء ووزارة الحة وممثل لاصحاب المنشآت الطبية.

وتختص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتحديد أجور الإقامة والخدمات التي تقدمها المنشأة ، ويصدر بهذا التحديد قرار من المحافظ المختص على أن يؤخذ في الاعتبار عناصر التكلفة التي تمت الموافقة عليها عند الترخيص.

وتلتزم المنشأة الطبية بإعلان قائمة أسعارها في مكان ظاهر بها وبإخطار النقابة العامة للأطباء ومديرية الشؤون الصحية المختصة بهذة الأسعار لتسجيلها لديها.

مادة ١٣ - يلغى الترخيص بالمنشأة الطبية في الحوال الآتية:

- ١- إذا طلب المرخص له الغاء.
- ٢- إذا أوقف العمل بالمنشأة مدة تزيد على عام وفي حالة العيادات الخاصة يوقف الترخيص في حالة غياب المرخص له بها باكثر من عام ويتم إعادة سريانة بعد عودته وعليه إخطار النقابة الفرعية للإدارة المختصة بمديرية الشؤون الصحية في الحاليتين.
- ٣- إذا نقلت من مكانها الى مكان آخر أو أعيد بناؤها.
- ٤- إذا أجرى تعديل في المنشأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولم تعد الحالة إلى ما كانت عليه من قبل التعديل في المدة التي تحددها السلطة المختصة.
- ٥- إذا أديرت المنشأة لغرض آخر غير الغرض الذي منح من أجله الترخيص.
- ٦- إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائياً أو بإزالتها.

مادة ١٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة طبية سبق أن صدر حكم بإغلاقها أو صدر قرار إداري بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق.

مادة ١٥ - بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بفتح عيادة خاصة أو عيادة مشتركة بطريق التحايل أو باستعارة إسم طبيب لهذا الغرض ويعاقب بذات العقوبة الطبيب الذي أعار إسمه للحصول على الترخيص فضلاً عن الحكم بإغلاق المنشأة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها وللقاضى أن يأمر بتنفيذ حكم الإغلاق فوراً ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه وفي جميع الحوال ينفذ الحكم الصادر بإغلاق ولا يؤثر استشكال صاحب المنشأة أو الغير في التنفيذ وكل ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة ١٦ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد عن الف جنيه ويجوز للقاضى ان يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائياً أو للمدة التي يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فوراً ولو مع المعارضة فيه أو إستئنافه وفي جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير في التنفيذ كما ينفذ حكم الإغلاق

فى المنشأة كلها دون العتءاء بما قد يزاول فيها من أنشطة اخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الأغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة.

مادة ١٧- يكون لمديرى مءىريات الشؤون الصحية بالمحافظات ومديرى العلاج بها ومديرى الإدارات الصحية المتفرغين ومن ينتدبهم وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرغين صفة مأمورى الضبط القضائى باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولهم فى سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية والتفتيش عليها فى أى وقت.

مادة ١٨- يستمر العمل بالتراخيص السابق إصدارها بمنشأة طبية قبل العمل بهذا القانون على أن تقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه إلى مديرية الشؤون الصحية لتنفيذ ما جاء فى المادة الثانية من هذا القانون وذلك فى فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الترخيص السابق إليها ، أما بالنسبة للأطباء الذين يديرون أكثر من عيادة خاصة فيمنحون مهلة مدتها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لتحديد عيادة واحدة لمزاولة المهنة.

مادة ١٩- يلغى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم ادارة المؤسسات العلاجية.

مادة ٢٠- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره. يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ يونية سنة ١٩٨١)

أنور السادات

الأئحة التنفيذية

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢

بالأئحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

وزير الدولة للصحة

- بعد الأطلاع على قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسؤوليات واختصاصات وزارة الصحة .

قرار

أولاً : بشأن الاشتراطات اللازمة للترخيص بتشغيل منشأة طبية

مادة ١ : يتعين للترخيص بتشغيل منشأة طبية توافر الاشتراطات الآتية:

- (١) أن تكون حجرات المنشأة جيدة التهوية والاضاءة.
- (٢) أن تكون المنشأة مزودة بوسائل تغذيتها بالمياه النقية بصفة مستمرة .
- (٣) أن تكون المنشأة مزودة بوسائل الصرف الصحى المناسبة.
- (٤) أن تزود المنشأة بالوسائل والأدوات الصحية اللازمة للتخلص من القمامة والفضلات.
- (٥) أن تزود المنشأة بالاجهزة اللازمة لاطفاء الحرائق.
- (٦) أن تكون المنشأة مجهزة بوسائل الاسعاف الأولية.

مادة ٢ : تقوم اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بوضع مستويات للمستشفيات الخاصة طبقاً لتكامل الخدمات الصحية والخدمات الفندقية التى تقوم بها .

مادة ٣ : تنقسم غرف إقامة المرضى فى المنشآت الطبية التى بها أسرة للعلاج إلى المستويات الآتية:

- ١- لها جناح يشمل غرفة نوم بها سرير واحد ملحق بها صالون ودورة مياه مستقلة.
- ٢- الدرجة الأولى الممتازة وتتكون من غرفة واحدة بها سرير واحد ولها دورة مياه مستقلة.
- ٣- الدرجة الثانية وتتكون من غرفة واحدة بها سريران ولها دورة مياه مستقلة أو مشتركة.
- ٤- الدرجة الثالثة ولا يزيد عدد الاسرة بالغرفة الواحدة عن أربعة أسرة ولها دورة مياه خاصة بها أو مشتركة.

مادة ٤: تزود كل غرفة من غرف المرضى بالمنشأة بأثاث سهل التنظيف لا يعوق التهوية والاضاءة ولا تقل المساحة المخصصة لكل سرير عن ٨ متر مربع ، على أن تنشأ دورة مياة وحمام لكل عشرة أسرة على الأكثر في حالة عدم تزويد الغرفة بدورة مياة مستقلة.

مادة ٥ : يجب على المنشأة تخصيص محطة تمريض مجهزة لكل أربعين سريرا على أن تمت هذه المحطة باثاث خاصة بحفظ الملفات والسجلات وأخرى لحفظ الأدوية والمهمات والآلات الطبية اللازمة للعمل التمريضى وكذلك بجهاز استدعاء.

مادة ٦ : يشترط توافر الاشتراطات الآتية فى حجرة العمليات بالمنشأة :-

- ١- ألا تقل مساحة الحجرة التى تجرى بها العمليات الصغرى والمتوسطة عن ١٢م^٢ على ألا يقل طول أحد الاضلاع عن ٣م ، أما الحجرة التى تجرى بها عمليات كبيرة فلا تقل مساحتها عن ٢٠م^٢.
 - ٢- أن تكون الابواب والنوافذ جيدة الصنع ومحكمة وأن يكون زجاجها سليماً دائماً وفى حالة أستعمال التكييف يفضل أستعمال نظام التكييف المركزى المزود بالمرشحات.
 - ٣- أن تكون الحجرة مزودة بضء صناعى كاف فوق منضدة العمليات وأن تكون هناك أجهزة اضاءة احتياطية للعمل فى حالة انقطاع التيار الكهربائى.
 - ٤- تزود الحجرة بالحد الأدنى على الأقل من الآلات الجاحية وأجهزة التخدير والإفاقة ووسائل الاسعاف التى تتناسب مع نوع العمليات التى تجرى بها.
 - ٥- يلحق بالحجرة فى حالة إجراء عمليات جراحية كبرى غرفة أو مكان للإفاقة يكون مجهزةً بالتجهيزات المناسبة.
 - ٦- فى حالة عدم وجود قسم للتعقيم المركزى بالمنشأة الطبية التى بها جناح للعمليات يلحق بحجرة العمليات غرفة للتعقيم تكون مزودة على الاقل بأتوكلاف يعمل بالبخار وفرن تعقيم بالهواء الساخن وعدد مناسب من علب التعقيم.
 - ٧- يلحق بالحجرة مكان لتغيير الملابس وغسل الايدى للجراحين وهيئة التمريض.
- مادة ٧ : يجب أن تتوفر بكل منشأة طبية بها مائة سرير فأكثر صيدلية يطبق عليها الإستراطات الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة .

مادة ٨ : يجب على المنشأة الطبية مراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى حالة وجود أجهزة للتشخيص أو العلاج للأشعة المؤينة .

مادة ٩ : فى حالة وجود عيادة خارجية بالمنشآت يجب أن تتوفر بها الإشتراطات التالية :

١. أن يكون لها مدخل خاص .
 ٢. أن تكون بها أماكن إنتظار مناسبة و مزودة بأثاث جيد و ملحق بها عدد كاف من دورات المياه .
 ٣. أن يكون بها عدد كاف من غرف الكشف المزودة بوسائل التشخيص المناسبة .
- مادة ١٠ : يجب على المنشأة الطبية مراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ و القرارات المعدلة له بشأن جمع و تخزين و توزيع الدم - فى حالة وجود مراكز بها لهذا الغرض .
- مادة ١١ : تسرى أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاوله مهن الكيمياء الطبية و البكتريولوجيا و الباثولوجيا و تنظيم معامل التشخيص الطبى و معامل الأبحاث العلمية و معامل المستحضرات الحيوية و القوانين المعدلة له و اللوائح و القرارات المنفذة على معامل الفحوص البكتريولوجية و الباثولوجية الموجودة بالمنشآت الطبية .
- مادة ١٢ : يجب أن يزود المطبخ بتغذية مياة نقيه و الوسائل المناسبة للصرف و للتخلص من الفضلات و أن تكون التهوية و الإضاءة جيدة و أن تزود الأبواب و الشبابيك بسلك ناموسية .
- مادة ١٣ : يجب أن لا يقل مستوى التجهيزات الطبية بالمنشأة عن مستوى التجهيزات الطبية بمستشفى وزارة الصحة المماثلة .
- مادة ١٤ : يجب أن يتوفر بكل منشأة طبية بها عشرين سريرا فأكثر عدد مناسب من الأطباء المقيمين على أن لا يقل عددهم عن طبيب مقيم لكل عشرين سريرا .
- مادة ١٥ : يجب أن يتوفر بكل منشأة طبية بها اسرة للعلاج العدد المناسب من الممرضات المرخص لهن بمزاولة المهنة على أن لا يقل عددهن عن ممرضة للعيادة الخاصة بأسرة و ممرضة على الأقل لكل خمسة أسرة بالعيادة المشتركة و المستشفيات و ذلك خلال ال ٢٤ ساعة .

مادة ١٦ : لا يجوز لصاحب المنشأة الطبية تدوين أية بيانات على اللافتة أو الروشنة تخالف أو تجاوز البيانات الواردة بالتراخيص .

ثانياً: فى شأن اجراءات تسجيل وترخيص المنشآت الطبية

مادة ١٧ : يقدم طلب الترخيص للمنشأة الطبية الى مديرية الشؤون الصحية المختصة موضوعاً بة البيانات الآتية طبقاً لنوع المنشأة:

أ- العيادة الخاصة:

اسم العيادة واسم المالك مقر العيادة وعنوان العيادة ورقم تليفون واسم صاحب العيادة المطلوب أن يصدر باسمه ترخيص مزاوله نشاط العيادة ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وتخصصه وعدد الاسره (لا يتجاوز ثلاثة أسرة) واسماء الأطباء المساعدين وعدد هيئة التمريض ونوعيتها وبيان ما إذا كان يوجد طبيب آخر يشغل جزء من العيادة ورقم ترخيصه.

ب- العيادة المشتركة:

اسم العيادة واسم مالك مقر العيادة وعنوان العيادة المطلوب أن يصدر باسمه الترخيص لمزاولة نشاط العيادة ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الاسره (لايتجاوز عددها خمسة أسره) واسم المدير الفنى المسئول عن العيادة ورقم ترخيص مزاوله المهنة له وتخصصه وأسماء الأطباء العاملين بالعيادة وتخصصاتهم وأرقام ترخيص مزاوله المهنة لهم (الاسم- ورقم الترخيص- التخصص وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات المكملة بالعيادة وأرقام ترخيصها)(معمل تحاليل - صيدلية خاصة - أجهزة أشعة - ومصنع أو معمل أسنان)

ج- المستشفيات الخاصة :

اسم المستشفى واسم مالك مقر المستشفى وعنوان المستشفى ورقم تليفون واسم مدير المستشفى المطلوب أن يصدر باسمه ترخيص مزاوله نشاط المستشفى ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الاسرة (أكثر من خمسة أسره) والتخصصات الموجودة بالمستشفى واسم المدير الفنى المسئول عن المستشفى ورقم ترخيص مزاوله المهنة وعدد الأطباء المقيمين بها وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات الطبية المكملة بالمستشفى وأرقام تراخيصها (معمل تحاليل طبية- صيدلية خاصة أجهزة أشعة - مصنع أو معمل أسنان).

د- دور النقاهاة :

اسم الدار واسم مقر الدار وعنوان الدار ورقم تليفون واسم صاحب الدار المطلوب أن يصدر باسمه ترخيص مزاولة نشاط الدار وعدد الاسرة واسم المدير الفنى المسئول عن نشاط الدار ورقم ترخيص مزاولة له وعدد الأطباء المقيمين وأرقام مزاولة المهنة لهم وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات المكملة بالدار وأرقام تراخيصهم(معمل تحاليل طبية - صيدلية خاصة- مصنع أو معمل أسنان بنك دم).

ويرفق مع طلب الترخيص المستندات الآتية:-

أ- شهادة تسجيل النقابة للمنشأة.

ب- رسم هندسى موقع علي مهندس نقابى للمنشأة بقياس رسم ١/١٥٠ يبين الموقع

وتفاصيل محتويات كل دور على حده .

ج- بيان بالتجهيزات الطبية.

مادة ١٨ : تقوم لجنة مشكلة من :-

١- مدير العلاج الحر بمديرية الشؤون الصحية المختصة.

٢- مدير الإدارة الصحية المختصة.

٣- مهندس من مديريةية الشؤون الصحية وإذا لم يتيسر ذلك يندب مهندس من

مديرية الاسكان وذلك لمعاينة المكان الذى أعد كمنشأة طبية للثبث من

استقاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى القانون رقم (٥١

لسنة ١٩٨١) والقرارات الوزارية المنفذة له على أن تنفذ هذه البيانات

بنموذج معاينة خاص بذلك فى مدة أقصاها شهر من تاريخ تقييم الطلب

والمستندات المطلوبة فاذا تبين من المعاينة أن الاشتراطات غير

مستوفاة تحدد للطالب مهلة أقصاها ستة أشهر لاستيفائها على أن تتم

المعاينة فى نهايتها فاذا لم يكن الطالب قد اتم الاشتراطات جاز منحة

مهلة أخرى مساوية لنصف المدة الأولى فاذا أنقضت المدة الأخيرة دون

أن تستوفى الاشتراطات ترفع الأوراق لمدير مديريةية الشؤون الصحية

للامر بقيد المنشأة فى السجل المعد لذلك بالمديرية ويصدر القرار

الخاص بمنح الترخيص من المحافظ المختص ويسلم صاحب المنشأة

الترخيص وتقوم مديريةية الشؤون الصحية باخطار الإدارة العامة

للمؤسسات العلاجية غير الحكومية بوزارة الصحة بالبيانات المطلوبة

طبقاً للبيانات الموضحة بالمادة (٠١٦) لكل منشأة صدر الترخيص فيها

لقبدها بسجل مركزى لكل محافظة بهذة الإدارة.

مادة ١٩ : على كل صاحب منشأة طبية أن يتقدم بطلب لتسجيل المنشأة فى النقابة الفرعية المختصة (بشرى وأسنان) باسم رئيس النقابة العامة للأطباء أو لأطباء الأسنان حسب نوع المنشأة وذلك طبقاً لنموذج تعدد القابة المختصة.

مادة ٢٠ : يؤدى طالب التسجيل الى النقابة الفرعية المختصة رسم تسجيل باسم النقابة العامة المختصة نظير اىصال كالاتى:-

- ١- ٢٠ جنيهاً لتسجيل العيادة الخاصة.
 - ٢- ٥٠ جنيهاً لتسجيل العيادة المشتركة.
 - ٣- ٢٠ جنيهاً عن كل سرير فى المستشفى الخاص أو دور النفاهة.
- مادة ٢١ : تقوم النقابات الفرعية المختصة بارسال الطلب للنقابة العامة بعد التأكد من صحة البيانات المدونة به طبقاً للمادة (١) واداء الرسوم طبقاً للمادة (٢) وتقوم النقابة العامة بارسال شهادة تسجيل المنشأة الطبية فى مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الاوراق للنقابة الفرعية.

مادة ٢٢ : يقدم صاحب المنشأة طلباً الى اللجنة المشار اليها فى المادة (٢٢) من هذا القرار فى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص لتقدير أجور النقابة والخدمات التى تقدمها المنشأة ومرفق بها البيانات المطلوبة على أن تنتهى هذه اللجنة من عملها خلال شهر من تقديم الطلب ثم ترسل توصيتها للسيد المحافظ المختص لاصدار القرار اللازم .

مادة ٢٣ : تتولى لجنة تحديد أجور الاقامة والخدمات التى تقدمها النشآت الطبية الصادر بشأنها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ قبل ارسال توصياتها الى المحافظين لاصدار القرارات اللازمة، تشكل على النحو التالى :-

- ١- أحد وكلاء وزارة الصحة يختارة وزير الدولة للصحة . (رئيساً)
- ٢- السيد الأستاذ الدكتور- نقيب الأطباء أو من (بنيبه) . (أعضاء)
- ٣- السيد الدكتور وكيل وزارة الصحة لقطاع طب الاسنان أو من (بنيبه) . (أعضاء)
- ٤- السيد الكتور مدير الإدارة العامة للطب العلاجى. (أعضاء)

- ٥- أثنان من مجلس النقابة العامة للأطباء. (أعضاء)
- ٦- السيد الدكتور مدير الإدارة العامة للمؤسسات غير الحكومية. (أعضاء)
- ٧- ممثل لأصحاب المنشآت الطبية يختاره نقيب الاطباء. (أعضاء)

وللجنة أن تستعين بمن تراه من تذى الخبرة وأن تختار من بين أعضائها مقررأ لها ويكون لها حق تشكيل لجان فرعية بالمحافظات .
وتختص هذه اللجنة بتلقى طلبات أصحاب المنشآت الطبية بتحديد أجور الإقامة والخدمات التي تقدمها المنشأة مرفقأ بها مستندات عناصر التكلفة التي تمت الموافقة عليها عند الترخيص، ولهذه اللجنة مناقشة صاحب المنشأة.

مادة ٢٤ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢٥ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويعمل به من تاريخ صدوره فى
٢٨-٤-١٩٨٢ .

وزير الدلة للصحة

د. محمد صبرى زكى

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى ٢١٦ لسنة ٨٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

وزير الدولة للصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات واختصاصات وزير الصحة.
- و على القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ - بشأن قرار تنظيم المنشآت الطبية .
- و على ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة لقطاع الخدمات الطبية المكلمة .

قرر

مادة ١ : يستبدل بنص الفقرة (ب) من البند (د) من المادة ١٧ من القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بالنص التالي :

ب. رسم هندسي بمقياس رقم ١٥٠:١ يبين الموقع و تفاصيل محتويات كل دور على حدة و يشترط بالنسبة للمستشفى الخاص أو دار النقاهة أن يكون الرسم موقعاً عليه من مهندس نقابي .

مادة ٢: يستبدل بنص البند ج من المادة ١٧ من القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ سالف الإشارة إليه النص التالي : -

ج-المستشفيات الخاصة:

اسم المستشفى واسم مالك مقر المستشفى وعنوان المستشفى ورقم تليفون واسم صاحب المستشفى المطلوب أن يصدر باسمه ترخيص مزاولة نشاط المستشفى واسم مدير المستشفى ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الأسرة (أكثر من خمسة أسرة) والتخصصات الموجودة بالمستشفى واسم المدير الفني المسئول عن المستشفى ورقم ترخيص مزاولة المهنة وعدد الأطباء المقيمين بها وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات الطبية المكملة بالمستشفى وأرقام ترخيصهم (معمل تحاليل طبية - صيدلية خاصة -أجهزة أشعة - مصنع أو معمل أسنان)

مادة ٣ - على طالب الترخيص بتشغيل منشأة طبية أن يرفق بطلبه صورة معتمدة من العقد المبرم بينة وبين مدير المنشأة